

مذكرة عمل عدد 2008/18

الموضوع : حول التغطية الاجتماعية للأعوان العموميين الموضوعين في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفني.

- المراجع :**
- القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 66 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.
 - القانون عدد 8 لسنة 1988 المؤرخ في 23 فيفري 1988 والمتعلق بالمساهمة بعنوان التقاعد للأعوان الملحقين لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني.
 - القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 والمتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقيين على قيد الحياة.
 - الأمر عدد 1879 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والمتعلق بالتغطية الاجتماعية للأعوان العموميين الموضوعين في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفني.
 - المنشور عدد 46 الصادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 31 ديسمبر 2007 والمتعلق بتسوية فترات الإلحاق في نطاق التعاون الفني.
 - مذكرة العمل عدد 104 لسنة 1997 المؤرخة في 14 نوفمبر 1997 والمتعلقة بالتغطية الاجتماعية للأعوان الموضوعين في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفني.
 - مذكرة العمل عدد 30 لسنة 2002 المؤرخة في 30 ماي 2002 والمتعلقة بتخصيص سلسلات رقمية للمنخرطين والمضمومنين الاجتماعيين الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي المحدث طبقا للقانون عدد 32 لسنة 2002 وإحداث رموز جديدة لتدوين عمليات الانخراط والتسجيل.
 - مذكرة العمل عدد 21 لسنة 2007 المؤرخة في 3 أوت 2007 والمتعلقة بمراجعة نسب الاشتراكات بأنظمة الضمان الاجتماعي.

المصاحيب : 12 ملحق.

تبين هذه المذكرة إجراءات تطبيق الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر عدد 1879 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه والذي ألغيت بمقتضاه جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة الأمر عدد 1755 لسنة 1996 المؤرخ في 23 سبتمبر 1996 المتعلق بالتغطية الاجتماعية لفائدة الأعوان العموميين الموضوعين في حالة إلحاق للعمل في نطاق التعاون الفني مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1387 لسنة 1998 المؤرخ في 6 جويلية 1998.

ولتنفيذ الإجراءات الواردة صلب هذه المذكرة ، تتعهد إدارة الدراسات الإعلامية بإعداد ومراجعة التطبيقات الإعلامية اللازمة.

1- المنتفعون :

ينتفع بالتغطية الاجتماعية ، بمقتضى أحكام الأمر عدد 1879 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه ،
أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين تتم دعوتهم
للقيام بمهمة تعاون فني :

- بالخارج لدى منظمات دولية في نطاق الاتفاقيات التي يتم إبرامها للغرض أو لدى مؤسسات أو
شركات أجنبية عمومية أو خاصة أو أحد فروعها أو لدى مؤسسات أو شركات تونسية مقيمة
بالخارج أو فروعها ،
- بتونس لدى منظمات دولية أو أحد فروعها أو لدى مؤسسات أو شركات أجنبية أو أحد فروعها
المنتسبة بتونس.

ولا تشمل هذه التغطية الأعوان العاملين في نطاق التعاون الفني والمنتفعين بنظام تغطية اجتماعية
آخر بمقتضى اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال الضمان الاجتماعي.

ويتوقف التمتع بالمنافع في إطار هذه التغطية على الخلاص الفعلي لكافة المساهمات المستوجبة.

2 - انخراط الأعوان العموميين الملحقين في نطاق التعاون الفني :

ينخرط الأعوان العموميون الملحقون في نطاق التعاون الفني وجوبا بأنظمة جرايات الشيوخة
والعجز والباقيين على قيد الحياة. كما يمكن لهم الانخراط اختياريًا بأنظمة التأمينات الاجتماعية لمواصلة التمتع
بمنافع نظام التأمين على المرض ونظام منح الوفاة ورأس المال عند الوفاة ، وذلك عند إيداع ملف الانخراط
بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة أو لاحقًا.

كما يمكن للعون الذي اختار الانخراط بنظام التأمينات الاجتماعية الانسحاب من هذا النظام وذلك
بواسطة مطلب كتابي يقدم للصندوق ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة الإدارية الجارية.

وتبتدئ فاعلية الانخراط بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة من تاريخ بداية
الإلحاق. ويسري مفعول الانخراط بنظام التأمينات الاجتماعية بداية من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ
تلقي الصندوق لمطلب الانخراط. ويسري مفعول الانسحاب من نظام التأمينات الاجتماعية بداية من الشهر
الأول من السنة الإدارية الموالية لتقديم مطلب الانسحاب.

ولتمكين الصندوق من إتمام إجراءات الانخراط ، يتعين على المؤسسة أو المنشأة العمومية المشغلة
للعون العمومي ، مباشرة إثر إصدارها لقرار الإلحاق ، موافاة الصندوق في أجل أقصاه شهر من تاريخ
إمضائه بنسخة من هذا القرار مصحوبة بمطلب تسجيل في صورة عدم تسجيل العون سابقًا بأنظمة الضمان
الاجتماعي. كما يتعين على الوكالة التونسية للتعاون الفني من جهتها تكوين ملف انخراط العون وتوجيهه

- حال استكماله إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويتضمن ملف الانخراط الوثائق التالية :
- * مطبوعة "مطلب انخراط لمواصلة الانتفاع بالتغطية الاجتماعية خلال فترة الإلحاق في نطاق التعاون الفني " (ملحق عدد 1) محررة من قبل العون المعني ،
 - * شهادة في آخر مرتب تقاضاه العون في تونس ،
 - * نسخة من عقد العمل أو ، عند الاقتضاء ، شهادة في الراتب الإجمالي مسلمة من قبل المشغل بالخارج ،

ويعهد إلى المكتب الجهوي بتونس المدينة بالتصرف في ملفات انخراط ومساهمات الأعوان الملحقين في نطاق التعاون الفني. ولتفادي أي تأخير في إنجاز عمليات الانخراط ، يتعين على رئيس المكتب السهر على تأمين مقاربة شهرية مع مصالح الوكالة التونسية للتعاون الفني بين قرارات الإلحاق الواردة من المؤسسات والمنشآت العمومية وملفات الانخراط التي تمت إحالتها إلى الصندوق من قبل الوكالة.

وتتولى خلية الانخراط والتسجيل بالمكتب الجهوي بتونس المدينة ، فور اتصالها بقرار الإلحاق التثبت من تسجيل العون العمومي كمضمون اجتماعي والقيام بتسجيله عند الاقتضاء وحفظ قرار الإلحاق إلى حين تلقي ملف الانخراط من الوكالة التونسية للتعاون الفني ، حيث تتولى حينئذ :

- دراسة الملف وتحديد ضارب الراتب الإجمالي للعون العمومي في إطار التعاون الفني مقارنة بأجر مصرح به في تاريخ الإلحاق ، بالاعتماد على جدول معادلة أسعار العملات الأجنبية بالدينار التونسي في تاريخ الإلحاق ، وذلك بالتنسيق مع خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين وخطية الحسابات الفردية ،
- إسناد رقم انخراط للعون العمومي ضمن إحدى السلسلات الرقمية التالية :
- * من 500 001 إلى 509 999 بالنسبة للأعوان المسجلين بنظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي ،
- * من 510 001 إلى 514 999 بالنسبة للمسجلين بالنظام الفلاحي المحسن ،
- * من 515 001 إلى 519 999 بالنسبة للمسجلين بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي.

- تدوين المعطيات المتعلقة بالانخراط بما في ذلك :

- رقم تسجيل العون العمومي كمضمون اجتماعي ،
- الرمز المناسب لوضعية العون العمومي فيما يتعلق بتقاضيه في الخارج لمرتب أقل من ضعف مرتبه الأصلي أو لمرتب يساوي أو يفوق ضعف مرتبه الأصلي ،
- الرمز المخصص للنظام التكميلي للجرايات إذا كانت المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ينتمي إليها العون منخرطة بهذا النظام ،
- عنوان مراسلة العون العمومي ،

- تاريخ فاعلية الانخراط بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة (وبالنظام التكميلي للجرايات عند الاقتضاء) المطابق لتاريخ بداية الإلحاق المنصوص عليه بقرار الإلحاق ،
 - تاريخ نهاية الإلحاق المنصوص عليه بقرار الإلحاق ،
 - تاريخ فاعلية الانخراط بنظام التأمينات الاجتماعية - عند الاقتضاء - المطابق لليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ تلقي الصندوق مطلب الانخراط بهذا النظام.
 - مبلغ آخر أجر مصرح به لفائدة العون في تاريخ الإلحاق.
- طبع إعلام بالانخراط (ملحق عدد 2) في نظيرين وعرضه على رئيس المكتب الجهوي للتثيت والإمضاء قبل إرسال النظير الأصلي إلى العون العمومي على عنوان المراسلة المذكور بمطلب الانخراط وحفظ النظير الثاني بملف الانخراط.

3 - مساهمات الأعوان الملحقين في نطاق التعاون الفني :

3-1- قاعدة احتساب المساهمات :

تحتسب مساهمات العون العمومي بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة وبنظام التأمينات الاجتماعية على قاعدة آخر أجر مصرح به لفائدة العون في تاريخ الإلحاق. واعتبارا إلى أن العون الملحق في نطاق التعاون الفني يحافظ على حقه في الترقية والتدرج المهني ، يتعين على المؤسسة أو المنشأة العمومية المشغلة موافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمستندات المتعلقة بالتدرج المهني للعون خلال فترة الإلحاق. وتتولى خلية الانخراط والتسجيل بالمكتب الجهوي بتونس المدينة حينئذ تدوين المبلغ الجديد الواجب اعتماده كقاعدة لاحتساب المساهمات وتاريخ اعتماد هذا المبلغ.

3-2- نسب المساهمات :

في صورة تقاضي العون العمومي في الخارج مرتبا يساوي أو يفوق ضعف مرتبه الأصلي ، تحمل عليه جملة المساهمات المستوجبة بعنوان نظام الجرايات والنظام التكميلي للجرايات ونظام التأمينات الاجتماعية ، بما في ذلك قسط المساهمات المحمول على المؤجر. وفي صورة تقاضي العون العمومي في الخارج مرتبا يقل عن ضعف مرتبه الأصلي فإن مساهمات المؤجر بعنوان نظام الجرايات والنظام التكميلي للجرايات تحمل على ميزانية الدولة. وبناء على ذلك ، تبين الجداول المصاحبة (ملحق عدد 3 و4 و5 و6) نسب احتساب المساهمات الواجب دفعها في إطار التغطية الاجتماعية للأعوان العموميين الملحقين في نطاق التعاون الفني ورموز الاستغلال الواجب اعتمادها لتسجيل هذه المساهمات.

3-3- تسجيل واستخلاص المساهمات :

في بداية كل ثلاثية وإثر قيام إدارة استغلال الإعلامية بتسجيل مبالغ المساهمات المستوجبة بالجانب المدين لحساب العون العمومي والجانب المدين لحساب الدولة عند الاقتضاء ، تتولى خلية الاستخلاص

والتصرف في حسابات المساهمين بالمكتب الجهوي بتونس المدينة طبع الإعلام بحلول أجل دفع المساهمات (ملحق عدد7) وتوجيهه إلى العون العمومي على عنوان المراسلة المدون بسجل المنخرطين.

ويمكن للعون العمومي الملحق في نطاق التعاون الفني أن يسدد مساهماته مسبقا أو في آجالها شهريا أو كل ثلاثة أشهر وعند الاقتضاء خلال السنة الموالية لحلول أجل كل ثلاثية ودون تحميل العون العمومي لخطايا التأخير.

ويتم تسديد المساهمات المستوجبة بعنوان التغطية الاجتماعية للأعوان العموميين الملحقين في نطاق التعاون الفني :

* مباشرة بشبابيك المكتب الجهوي بتونس المدينة،
* أو بواسطة تحويل بريدي أو بنكي إلى الحساب الجاري للصندوق لدى الشركة التونسية للبنك عدد : 10104059103466578833 أو إلى الحساب الجاري البريدي للصندوق عدد : 17001000000000733217. وتتولى إدارة المالية في هذه الحالة إعلام المكتب الجهوي بتونس المدينة في الحين قصد تنزيل مبلغ المساهمات المسددة بالجانب الدائن لحساب العون العمومي.

وتتعهد خلية الحسابات الفردية بالمكتب الجهوي بتونس المدينة بمتابعة تحيين الحسابات الفردية للأعوان العموميين من قبل إدارة استغلال الإعلامية إثر تسديد المساهمات المحمولة عليهم.

وإثر انتهاء كل ثلاثية ، تتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بالمكتب الجهوي بتونس المدينة طبع كشف في المساهمات المحمولة على الدولة (ملحق عدد 8) تبعا لاستخلاص المساهمات المحمولة على الأعوان العموميين المنتفعين بتكفل الدولة بمساهمات المؤجر بنظام الجرايات والنظام التكميلي للجرايات. ويتم إحالة هذا الكشف بعد التثبت منه إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة التي تتعهد بتوجيهه إلى وزارة المالية.

وفي صورة تخلف العون العمومي عن تسديد المبلغ المستوجب بعنوان إحدى الثلاثيات ولنقادي الالتجاء إلى تعديل مبالغ المساهمات طبقا للنسب المنصوص عليها بالقانون عدد 105 لسنة 1995 ، يتعين على خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بالمكتب الجهوي بتونس المدينة ، خلال الشهر السادس الموالي لانقضاء الثلاثية ، طبع مراسلة (ملحق عدد 9) وتوجيهها إلى العون المعني لتذكيره بوجوب تسديد المساهمات المتخلدة بذمته والأجل الأقصى المحدد لذلك.

وإثر انتهاء كل سنة إدارية ، تتعهد خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بالمكتب الجهوي بتونس المدينة بطبع كشف سنوي (ملحق عدد 10) في المساهمات المستوجبة والمساهمات المتخلدة وإحالته بعد التثبت منه إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة قصد توجيه نظيره منه إلى كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزارة المالية.

3-4- تعديل المساهمات :

- في صورة عدم دفع المساهمات المتعلقة بكل ثلاثية قبل انقضاء سنة من تاريخ حلولها ، يتم تعديل مبالغ هذه المساهمات طبقاً للنسب المنصوص عليها بالقانون عدد 105 لسنة 1995. وتتولى إدارة استغلال الإعلامية لهذا الغرض :
- إلغاء مبالغ المساهمات المسجلة بالجانب المدين لحساب العون العمومي وبالجانب المدين لحساب الدولة بعنوان هذه الثلاثية ،
 - إعادة احتساب المساهمات بعنوان نظام الجرايات والمساهمات بعنوان النظام التكميلي للجرايات - دون تغيير في قاعدتي احتسابها - طبقاً للنسبة المبينة بالجدول أسفله ، حسب سن العون العمومي عادة انتهاء الأجل الأقصى لدفع المساهمات.

| نسبة المساهمات | سن العون العمومي |
|----------------|-------------------------|
| % 23 | إلى 24 سنة مكتملة |
| % 24 | من 25 إلى 29 سنة مكتملة |
| % 25 | من 30 إلى 34 سنة مكتملة |
| % 27 | من 35 إلى 39 سنة مكتملة |
| % 28 | من 40 إلى 44 سنة مكتملة |
| % 29 | من 45 إلى 49 سنة مكتملة |
| % 31 | من 50 إلى 54 سنة مكتملة |
| % 32 | من 55 سنة فما فوق |

- تسجيل المبلغ الجديد للمساهمات بالجانب المدين لحساب العون العمومي.

4 - تسوية فترات الإلحاق السابقة :

4-1- شروط وإجراءات الانتفاع بالتسوية :

- يتضمن الأمر عدد 1879 لسنة 2007 في فصله التاسع أحكاماً انتقالية تقضي بمنح أجل إضافي ، يسري من تاريخ 23 جويلية 2007 إلى تاريخ 23 جويلية 2008 ، لتسوية فترات الإلحاق المقضاة بعنوان التعاون الفني والسابقة لدخول هذا الأمر حيز التنفيذ ، اعتماداً على التشريع الجاري به العمل قبل دخول القانون عدد 105 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ ومع مراعاة أحكام القانون عدد 8 لسنة 1988 بالنسبة للفترات اللاحقة لصدوره. وتطبق هذه الأحكام الانتقالية على :
- الأعوان الذين مازالوا في حالة إلحاق في نطاق التعاون الفني ،
 - الأشخاص الذين أنهوا مدة إلحاقهم قبل تاريخ 23 جويلية 2007 سواء منهم النشيطين أو المنتفعين بجرايات الشيوخة والعجز أو أولي حقهم المنتفعين بجرايات الباقيين على قيد الحياة.

ويتعين إيداع مطلب التسوية في أجل لا يتجاوز يوم 23 جويلية 2008 لدى أحد المكاتب الجهوية أو المحلية للصندوق أو لدى المؤسسة أو المنشأة العمومية الأصلية للعون أو لدى مصالح الوكالة التونسية للتعاون الفني أو لدى السفارة أو البعثة القنصلية التونسية ببلد إقامة العون أو بواسطة البريد مضمون الوصول.

ويقع تقديم المطلب على ورق عادي أو على المطبوعة المصاحبة (ملحق عدد 11) ، مرفقا بـ :

- * نسخة من قرارات الإلحاق وتجديد الإلحاق وعند الاقتضاء ، إنهاء الإلحاق ،
- * شهادة مسلمة من الوكالة التونسية للتعاون الفني تتعلق بمعادلة المرتب الأصلي بالمرتب بالخارج.

وتحال كافة المطالب حال تلقيها من قبل مكتب الضبط المركزي أو المكاتب الجهوية أو المحلية للصندوق إلى المكتب الجهوي بتونس المدينة ، حيث تقوم خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بتسجيلها بدفتر خاص يتم مسكه للغرض ، قبل أن تتولى :

- ضبط مبلغ المساهمات المستوجبة على العون العمومي وعلى الدولة عند الاقتضاء ،
- إعلام العون العمومي بمبلغ المساهمات المحمولة عليه ودعوته إلى تسديدها.

2-4- احتساب المساهمات المستوجبة بعنوان التسوية :

يتم احتساب المساهمات المستوجبة بعنوان كل فترة إلحاق على قاعدة آخر أجر مصرح به في تاريخ الإلحاق مع تطبيق نسب المساهمات المبينة بالجدول المصاحب (ملحق عدد 12) ، ومع اعتماد القواعد التالية :

- فيما يخص الفترات السابقة لتاريخ 23 فيفري 1988 :
يتحمل العون العمومي كامل نسب المساهمات بعنوان نظام الضمان الاجتماعي الذي ينتمي إليه قبل الإلحاق.
- فيما يخص الفترات الممتدة من 23 فيفري 1988 إلى 2 أوت 2007 :
تحتسب المساهمات بالاعتصار على النسب المستوجبة بعنوان نظام الجرايات والنظام التكميلي للجرايات عند الاقتضاء.
وتحمل نسبة مساهمات الأجير في جميع الحالات على العون العمومي.
وتحمل نسبة مساهمات المؤجر على العون العمومي في صورة تقاضيه في الخارج لمرتب يساوي أو يفوق ضعف ما كان يتقاضاه قبل إلحاقه ، وعلى ميزانية الدولة في صورة تقاضي العون العمومي في الخارج لمرتب أقل من ضعف ما كان يتقاضاه قبل إلحاقه.

4-3- دفع المساهمات المستوجبة بعنوان التسوية :

يمكن للعون العمومي تسديد مبلغ المساهمات المحمولة عليه بعنوان التسوية إما دفعة واحدة أو بالتقسيم لمدة أقصاها 36 شهرا. ويتم دفع هذه المساهمات وتنزيلها بالجانب الدائن لحسابات الأعوان العموميين حسب نفس الصيغ الوارد ذكرها بالفقرة الثالثة من العنوان 3-3 أعلاه (صفحة 5).

وتتعهد خلية الحسابات الفردية بالمكتب الجهوي بتونس المدينة بمتابعة تحيين الحسابات الفردية للأعوان العموميين من قبل إدارة استغلال الإعلامية إثر تسديد المساهمات المحمولة عليهم.

وإثر التأكد من تنزيل المساهمات المسددة من قبل الأعوان العموميين بحساباتهم ، تتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بالمكتب الجهوي بتونس المدينة في موفى كل ثلاثية إصدار كشف إجمالي في المساهمات المحمولة على الدولة بعنوان التسوية وإحالته إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة التي تقوم بإعلام وزارة المالية بالمبالغ المحمولة على الدولة وبمتابعة استخلاصها.

إدارة الأنخراط والتسجيل والحسابات الفردية وإدارة الاستخلاص والمراقبة مكلفتان كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة التي تلغي وتعوض مذكرة العمل عدد 104 لسنة 1997 المشار إليها بالمرجع أعلاه.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

